

مرسوم رقم 080/94 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 يحدد تنظيم وسير مجالس التأديب في
الوظيفة العمومية

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للقانون العام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، فإن موضوع هذا المرسوم هو تحديد القواعد الخاصة بتشكيل وتنظيم وتسيير مجالس التأديب بوصفها هيئات استشارية متساوية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 2: ينشأ مجلس تأديب لكل سلك من الموظفين في الأسلاك الوزارية بموجب مقرر صادر عن الوزير المختص. ولكل من الأسلاك المتداول استخدامها ما بين الوزارات، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ومع ذلك يمكن إنشاء مجلس تأديب مشترك لمجموع أسلاك من الموظفين التابعين لنفس القطاع الوزاري إذا كانت أعدادهم لا تبرر تشكيل مجلس تأديب خاص بكل سلك وذلك بموجب مقرر من الوزير المختص.

المادة 3: تشكل مجالس التأديب وتستشار إذا كانت طبيعة الوقائع المنسوبة إلى الموظف تستدعي عقوبات من المجموعة الثانية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 76 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه.

تضم هذه المجالس أربعة أعضاء أصليين يعينون بموجب مقرر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة أعلاه يمثل اثنان منهم الإدارة ويكون من بينهما المدير المكلف بتسيير العاملين، يكون رئيساً للمجلس.

يمثل الاثنان الآخران، العاملين، ويتم تعيينهما من قبل المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً والمحددة في المادة 4 الواردة أدناه.

ويساعد نائب احتياطي العضو الأصلي.

المادة 4: تعتبر المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً للموظفين هي المنظمات التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في انتخابات تعيين ممثل العاملين في اللجان الإدارية المتساوية التمثيل في الوظيفة العمومية.

المادة 5: لا يمكن أن يكون أعضاء في مجلس التأديب الموظفون الذين يزاولون تدريباً تكوينياً أو الموظفون الموجودون في إجازة مرض طويلة المدة أو الموظفون الذين سبق لهم أن تعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية.

المادة 6: يساعد نائب احتياطي العضو الأصلي في تحضير أعمال مجلس التأديب ولا يحضر اجتماعات المجلس إلا في حالة غياب العضو الأصلي.

المادة 7: تتقلد مجالس التأديب المهام المسندة إليها بالنسبة للأسلاك الوزارية لدى الوزير المختص ولدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك المتداول استخدامها بين الوزارات.

تمارس المجالس وظائفها طبقاً لأحكام المواد من 75 إلى 85 من القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه.

تعتبر وظيفة كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب مجانية.

المادة 8: تتاح كافة التسهيلات إلى أعضاء مجلس التأديب لتمكينهم من تأدية المهام المسندة إليهم، كما يلزم كذلك أن توفر لهم التسهيلات الضرورية لتداول المستندات والوثائق الضرورية لتأدية المهام المنوطة بهم.

المادة 9: يجب على أعضاء المجلس الالتزام بكتمان السر المهني، باعتبار الوقائع أو المستندات التي يمكن أن يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء مزاولتهم المهام.

المادة 10: يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه وتعرض عليه المسائل عن طريق تقرير من الوزير المعني ويجب أن يوضح هذا التقرير الوقائع، المنسوبة إلى الموظف ويحدد الظروف التي وقعت فيها.

المادة 11: لا يمكن أن يداول مجلس التأديب مداولة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس. وإذا لم يتوفر النصاب، توجه دعوة جديدة إلى الأعضاء لحضور اجتماع يعقد إجبارياً بعد مضي ثمانية أيام كاملة بعد التاريخ المقرر للاجتماع الأول.

ويداول المجلس مداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بالإضافة إلى الرئيس.

المادة 12: يستدعي الموظف المتابع بأي وسيلة كانت من قبل رئيس المجلس، وذلك في غضون ثمانية أيام كاملة، على أقل تقدير قبل انعقاد الاجتماع الذي سيقع خلاله، بحث قضيته.

ويجب أن تتاح له فرصة الاطلاع على مسندات ملفه الخاصة بالعقوبة المزمع اتخاذها بالنسبة إليه ويمكنه أن يقدم دفاعه كتابيا أو شفهيًا.

كما يجب أن يحضر اجتماع المجلس الذي ستناقش أثناءه قضيته ويمكنه مع ذلك أن يعين من يختار للدفاع عن قضيته، سواء كان مدافعا واحدا أو مدافعين عديدين أو من يساعده ويمكنه كذلك أن يستدعي شهودا لحضور الجلسة المذكورة.

المادة 13: عندما يبدأ مجلس التأديب في دراسة القضية دراسة مستقصية يطلع رئيسه في بداية الجلسة أعضاء المجلس، على الظروف، التي تكتنف الموظف المتابع وعلى أن من يدافع أو يدافعون عنه قد تمكنوا من التمتع بمزاولة حقوقهم المتمثلة في الحصول على الملف الشخصي والمستندات المرفقة به الخاصة بالموظف المتابع، قصد الاطلاع عليه عند لاقتضاء.

ويقرأ في الجلسة، إذا لزم الأمر، كل من تقرير التعهد، الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل الموظف ويستمع مجلس التأديب استماعا منفردا لكل شاهد جرى استدعاؤه.

ويمكن للرئيس بناء على طلب أحد أعضاء المجلس، أو الموظف المتابع أو المدافع عنه، أن يقرر القيام بمواجهة الشهود أو الاستماع من جديد إلي شاهد سبق الاستماع إليه.

كما يمكن طيلة المرافعة أمام مجلس التأديب، أن يطلب الموظف المتابع أو من يدافع أو يدافعون عنه الرئيس، السماح لهم بالتدخل من أجل تقديم الملاحظات الشفهية، وعلي الرئيس أن يستدعيهم قبل أن يبدأ المجلس في المداولة.

المادة 14: يداول مجلس التأديب سرا أثناء جلسته المغلقة.

المادة 15: إذا أعتبر المجلس أن الوقائع المنسوبة للموظف أو الظروف التي حدثت فيها هذه الوقائع لم تتضح له بما فيه الكفاية فبإمكانه العمل على إجراء تحقيق.

المادة 16: يصدر مجلس التأديب، بناء على الملاحظات المكتوبة والمقدمة أمامه، واعتبارا للتصريحات الشفهية، إذا لزم الأمر، للمعني والشهود بالإضافة إلى نتائج التحقيق الذي يمكن أن يكون قد أجرى رأيا

معللاً حول النتائج التي يري أنها تناسب الأجراء التأديبي المزمع القيام به ويعرض رئيس المجلس، لهذا الغرض، على التصويت لاقتراح العقوبة الأكثر صرامة بين العقوبات المعبر عنها.

وإذا لم يحصل هذا الاقتراح على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين فإن الرئيس يعرض للتصويت العقوبات الأخرى المدرجة في سلم العقوبات التأديبية بادئاً بأكثرها صرامة بعد العقوبة المقترحة حتى تحصل أحدها للموافقة.

المادة 17: يجب أن يحال رأي مجلس التأديب إلى الوزير المختص في أجل شهرين اعتباراً من يوم عرض القضية عليه ويمدد هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا تطلب الأمر ضرورة إجراء تحقيق.

في حالة عدم الحصول على موافقة أعضاء المجلس الحاضرين على أي من الاقتراحات المقدمة للمجلس وحتى اقتراح بعدم إصدار عقوبة، فإن المجلس يعتبر قد أستشير غير أنه لم يبدي رأياً لصالح أي من هذه الاقتراحات.

عندئذ يطلع رئيسه الوزير المختص على هذه الوضعية.

المادة 18: يتولى سكرتارية المجلس موظف يتم اختياره من بين ممثلي الإدارة إلا بالنسبة لمجالس تأديب الأسلاك المتداول استخدامها بين الوزارات، تتولى السكرتارية في هذه الحالة مديرية الوظيفة العمومية فتدون مداولات كل جلسة من مجالس التأديب في محضر يتولى تحريره الكاتب المعين لهذا الغرض ويحال هذا المحضر إلى الوزير المختص.

المادة 19: يصادق على نظام داخلي نموذجي لمجالس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 20: تلغي ترتيبات المرسوم رقم 67/267 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 الخاص بتشكيل مجلس التأديب.

المادة 21: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.